

01 هل يجوز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه ومن ليس لها

محرم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الفتاوى رقم تسعه الاف ومئة واربعة وتسعين. يقول السائل والدتي تعاني من مرض السكر. وهي تنوی الحج علماً بان السلطات رفضت من السفر من بلادنا الا ان يكون معها محرم لتأدية فريضة الحج. هل يجوز ان انوب عنها في تأدية فريضة الحج - [00:00:00](#) واجابت بما يلي اذا كانت والدتك لا تقوى على الحج بنفسها لمرض لا يرجى برؤه او لضعفها من كبر سنها فحج عنها واعتمر بعد حجك وعمرتك عن نفسك. وان كان مرضها او ضعفها لامر طارئ يزول فلا يصح - [00:00:19](#) حجك ولا عمرتك عنها. وان كان المانع عدم السماح لها بالسفر. من جهة السلطات المسؤولة لعدم وجود محرم لها يرافقها في السفر ليس عليها حج حتى يتيسر من يرافقها من المحارم وبالله التوفيق - [00:00:37](#)